

عج وضلال كما كانوا في الدنيا وبواطنهم خبيثة كما كانت في الدنيا
والعذاب مستمر عليهم دام ماداموا كذلك ولكن هل هذا الكفر والتكذيب
والخبيث امر ذاتي لهم زواله مستحيل ام هو امر عرضي طار على
الفطرة قابل للزوال هذا حرف المستنقذ وليس بايديهم ما يدل على
استحالة زواله وانما امر ذاتي وقد اخبر الله سبحانه انه فطر عباده على
الحقيقة وان الشيطان الشياطين اجالهم عنها فلم يفتروا سبحانه على
الكفر والتكذيب كما فطر للحيوان اليهم على طبيعته وانما فطرهم على
الافراسخ القوم ومحبتهم وتوحدهم واذا كان هذا الحق الذي قد فطرنا
عليه وخلقوا عليه قد امكن زواله بالكفر والشرك الباطل امكن زوال
الكفر والشرك الباطل بصدقه من الحق اولى ولحمري ولا يرب انهم لم يوردوا
على تلك الحال التي هم عليها العاد والمألوف عندهم ولكن من اين لهم ان
تلك الحال لا يزول ولا يتبدل بنشأة اخرى ينشئهم فيها تبارك وتعالى
اذ اخذت النار ما خذوا منهم وحصلت الحكمة المطلوبة من عقابهم
فان العذاب لم يكن سدي انما كان لحكمة مطلوبة فاذا حصلت تلك
الحكمة المطلوبة لم يبق في التعذيب امر يطالب ولا عرض يقصد والله سبحانه
ليس يشتفي بعذاب عبده كما يشتفي المظلوم من ظالمه وهو لا يعذب
عبده لم يذ العرض وانما يعذبه نظيره المورحمة به فعذابه مطعنة
له وان تألم له غاية الالم كما ان عذابه بالحدود في الدنيا مصالحة
لا يابها وقد سمي اسر سبعا انه الحد عذابا وقد اقتضت حكمته سبحانه
انه

انه جعل لكل داء دوا يناسبه وهو الداء العضال يكون من اشتق
الادوية والطبيب الشفيق يلوي المريض بالنار كما يعذب الخبيث
منه المادة الردية الطارئة على الطبيعة المستقيمة بغير اختيار
العبد فكيف اذا طرات على الفطرة السليمة مراد افا سنه باختيار
العبد وارادته واذا تأمل اليبس شرع الرب تعاقبه في الدنيا
وقوابله وعقابه في الآخرة وحد ذلك في غاية التناسب والتوافق
وارتباط ذلك بعضهم ببعض فان مصدر الجميع عن علم تام وحكمة
بالغة ورحمة سائغة وهو سبحانه الملك الحق المبين ومملكه ملك رحمة
واحسان وعدل الوجه التاسع ان عقوبة العبد ليست لحاجة
الى عقوبته الملتصقة بعود اليه ولا لرفع مضرة ولم يزول عنه بالعقوبة
بل يتعالى عن ذلك ويتنزه كما يتعالى عن سائر العيوب والنقائص
ولا هي عيب محض حال عن الحكمة والقاية الحميدة فانه ايضا يتنزه عن
ذلك ويتعالى عنه فاما ان يكون من تمام نعيم اوليائه واحبائه واما
ان يكون من مصلحة الاشياء ومداد افعالهم اوله هذا اوله على التقدير
الثلاث والتعذيب امر مقصود لغيره قصد الوسائل لا قصد الغايات
والمراد من الوسيلة اذ حصل على الوجه المطلوب زال حكمها ونعيم
اوليائه ليس متوقفا في اصله ولا في كماله على استمرار عذاب اوليائه
وهو امر ومصلحة الاشياء ليست في الدوام ولا الاستمرار ان كان في
اصل التعذيب مصلحة لهم الوجه العاشر ان رضى الرب تبارك وتعالى